الفصل بين وظائف العمل القضائي الجزائي على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري

د. بودور مبروك جامعة مسيلة

ملخص

يعتبر القضاء الجزائي(الجنائي) من المحطات الأكثر تقييدا لحرية الشخص وبمختلف الأشكال حتى أنه يمكن أن تنتهي هذه الحرية بالإعدام كأقصى حالة في التقييد. لذا كان لزاما الفصل بين وظائف العمل القضائي الجزائي من تحقيق، اتهام، ومحاكمة، لأن هذا الفصل يضمن استقلال القضاء في أحد أهم أوجهه وهو الحياد. فالفصل بين هذه الوظائف يحقق حياد القضاء كأشخاص وكسلطة وهو ما يساعد في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الكلمات المفتاحية:

القضاء الجزائي، التحقيق، الاتهام، المحاكمة، استقلال القضاء، حياد القضاء، العمل القضائي، الاجتهاد القضائي.

summary

Penal judiciary is considered as one of the most restrictive stations to human beings freedoms in varous forms.As it may possibly end with a death sentence as an ultimate state of restriction -As- a matter of fact, it's quite compulsory to separate the different functions of the judicial work; investigation, indictment and trid, because this chapter guarantees and ensures the independence of judiciary and making it neutral.

Separating the different functions helps in the neutrality of the judiciary as individuals or as an authority which contributes in the protection of the human rights and freedoms.

Key words:

Penal judiciary, investigation, indictment (accusation), trial, independence of judiciary, judicial work, jurisprudence.

مقدمة:

استقلال القضاء أمر لا مناص منه كي تتحقق دولة القانون التي تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وهذا الاستقلال ليس مجرد مصطلح أو شعار يرفع وإنما هناك مجموعة من الشروط التي لا بد منها في سبيل ذلك الهدف، حيث أنه يمكن إجمالها في محورين اثنين فالمحور الأول خارجي يتعلق بالقضاء باعتباره سلطة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. أما المحور الثاني فهو داخلي وخارجي في آن واحد وهو أن يكون القضاء محايدا.

وبالتمعن في المحور الثاني يمكن أن يستنتج الحياد من شقين اثنين أولهما حياد يتعلق بأشخاص العمل القضائي كالقاضي مثلا بأن يكون بعيدا عن أي انتماء سياسي أو أي توجه من شأنه أن يؤثر على عمله، أما الشق الثاني فهو الفصل بين وظائف العمل القضائي من تحقيق، اتهام، ومحاكمة، وأن تكون كل وظيفة متجردة لذاتها (محايدة) دون تدخل في عمل الوظيفتين الأخريين.

وهو ما سيكون موضوع دراستنا في هذا المقال العلمي والذي يحاول الإجابة عن الإشكالية التالية:

هل حياد القضاء الجزائي يمر حتما عبر الفصل بين وظائفه الثلاث؟

حيث يظهر أن الفصل بين وظيفة التحقيق، وظيفة الاتهام، ووظيفة الحكم من أهم أسباب حيدة القضاء نظرا للاختلافات الجوهرية فيما بينها سواء من حيث السلطة المباشرة لها أو من حيث مآلاتها وهذا من خلال دراسة تطبيقية على الاجتهاد القضائي الجزائري في حدود(60) اجتهادا للمجلس الأعلى الأسبق والمحكمة العليا فيما بعد. وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي:

المبحث الأول: الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة الاتهام

المطلب الأول: استثناءات ترد على مبدأ الفصل بين وظيفتي الحكم والاتهام

المطلب الثاني: حق غرفة الاتهام في التكييف طالما أنها لم تتعد على سلطة جهة الحكم

المبحث الثاني: الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق

المطلب الأول: صلاحيات قاضي التحقيق التي تتماشى ومهامه

المطلب الثاني: قاضي التحقيق ملزم أثناء آداء مهامه باتباع القانون

المبحث الثالث: الفصل بين وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام

المطلب الأول: إعمال قاضي التحقيق السلطة التقديرية في أثناء مباشرته إجراءات التحقيق

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في مباشرة بعض من إجراءات التحقيق

المطلب الثالث: صلاحيات غرفة الاتهام في التحقيق وما يرتبط به

المبحث الأول: الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة الاتهام

أخذت به محكمة النقض الفرنسية رغم عدم وجود نص على الفصل بين الوظيفتين، ليأتي لاحقا قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي موجبا ضرورة عدم الجمع بين الوظيفتين، وقد نص قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (247) صراحة على هذا المبدأ بأن حرم على القاضي أن ينظر في الدعوى إذا كان قد قام فيها بوظيفة النيابة العامة، أي أن يقوم بعمل من أعمال الاتهام كتكليف المتهم بالحضور أو تقديم الطلبات إلى قاضي التحقيق، وهو نفس الشيء الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، حيث قالت بأنه يمكن لعضو النيابة العامة أن يعمل

قاضيا في نفس المحكمة التي كان يشغل فيها منصب عضو النائب العام، و له الحق في أن ينظر في أية دعوى بشرط ألا يكون قد قام بأي عمل من أعمال النيابة العامة بشأن تلك الدعوى.[1]

وهو ما جاء به الاجتهاد القضائي الجزائري حيث اعتبر أنه لا يمكن أن تحل غرفة الاتهام محل جهة الحكم،[2] و لا يصح أن يكون من ضمن قضاة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من شغل قبلا مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة في نفس القضية ونفس التهمة.[3]

مما جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا في هذا السياق ما نصه:" حيث فعلا أن الوجه المثار في محله عملا بمبدأ فصل النيابة عن جهة الحكم و التضارب بين الدورين اللذين يقوم بهما نفس القاضي يعود إلى أن قاضي النيابة الذي يتقدم بإجراءات من شأنها تدعيم التهمة تتكون لديه الفكرة الاتهامية الناجمة عن اقتناع شخصي فتلازمه هذه الفكرة فيتمسك بها و أنه من الصعب جدا أن يتخلص منها أو يتنازل عنها بل يدافع عنها عند الحاجة كلما أتيحت له الفرصة في ذلك و لا يتقلص موقفه هذا إذا انتقل من الهيئة الاتهامية إلى هيأة الحكم أضف إلى ذلك أن وجوده في جهة الحكم لا يطمئن إليه المتهم الذي تتكون لديه فكرة مسبقة بأن الحكم لا يصدر بدون شك لصالحه إذ يرى في هذا الشخص الذي قام بالأمس باتهامه وملاحقته طرفا خصما له، الأمر الذي يمس بمصلحة التقاضي و روح العدالة و من أجل ذلك ينقض القرار".[4]

لكن جاء في قرار آخر للمجلس الأعلى سابقا،[5] إجازة وجود قاضيين في تشكيلة الغرفة الجزائية و اللذين كانا قد جلسا أيضا في غرفة الاتهام في نفس القضية التي نظرت في طلب الإفراج المؤقت، حيث أن رئيس الغرفة الجزائية لمجلس البويرة هو نفسه رئيس المجلس كان يعلم

---

[1]- د أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 306، 307.

[2]- قضية (ج ع) ضد (ب ب) و (ن ع) ملف رقم 125535 قرار بتاريخ 1995/10/10، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 2/1996، 1998، ص 162-164، حيث جاء فيه:" فإن غرفة الاتهام وهي جهة تحقيق ثانية ليس من اختصاصها أن تضع نفسها مقام المقدر لكفاية الأدلة المثبتة للتهمة أو صحتها أو عدم ثبوتها فمهمة غرفة الاتهام هي تقدير مدى كفاية الأدلة أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام من عدمه و ما دام أن الطاعن قد صدر لصالحه قرار بالبراءة من تهمة السرقة التي وجهها له المدعو (ب بن ع) فإنه لا يجوز لغرفة الاتهام منعه من رفع دعواه طبقا لأحكام المادة (300) من قانون الإجراءات الجزائية و ليس لها أن تحل محل هيئات الحكم التي لها وحدها الاختصاص في تقرير ما إذا كان الحكم أو القرار الصادر لصالح المتهم لفائدة الشك لا يكون أساسا لرفع دعوى الوشاية الكاذبة". وهو نفس ما ورد في قضية (ن ع) ضد حكم صادر ملف رقم 168183 قرار بتاريخ 1998/07/28،المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد خاص 2003، ص 323-326 و ذلك لمخالفة نص المادة (260) ق إ ج.

[3]- قضية (ف ع) ضد (ق ح ، ن ع) ملف رقم 36897 قرار بتاريخ 1986/02/04، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 4/1989، ص 316، 317.

[4]-قضية (م ع، م ع) ضد (ن ع) ملف رقم 35722 قرار بتاريخ 1986/02/04، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 4/1989، ص 313-315.

[5]- قضية (ع م) ضد (ن ع) و (ع س) ملف رقم غير واضح قرار بتاريخ 1983/06/07، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر،عدد1، بدون تاريخ، ص 345-348.

بالأمر و ذلك نظرا لحالة الضرورة المتمثلة في غياب كبير للقضاة بسبب العطلة الصيفية و بعد أخذ إذن من رئيس الغرفة الجزائية للمستشارين اللذين ينطبق عليهما نص المادة (554) ق إ ج، لكن السؤال هو من يضمن أنه بالفعل لا يوجد إخلال بحقوق الدفاع و أن القناعة تشكلت منذ توجيه الاتهام على مستوى غرفة الاتهام لذا فمن المستحسن إعادة النظر في هذه المادة.

ولا يعد خرقا للقانون العسكري بموجب المادة (13) من قانون القضاء العسكري،[1] وبخلاف ما جرت عليه المحاكم الجنائية المدنية فإنه لا إشكال في فصل نفس الرئيس ومساعديه في قضية أمام محكمة عسكرية سبق النظر فيها كغرفة اتهام بنفس التشكيلة.

كما أنه لا يمكن التمسك بمبدأ عدم جواز تجزئة النيابة العامة لمنع القاضي من نظر الدعوى بحجة أن زملاء له في النيابة العامة عندما كان عضوا فيها قد مارسوا وظائف النيابة العامة في ذات الدعوى، وبالتالي ينسحب الحظر إليه أيضا رغم عدم مشاركته في تلك الدعوى عينها.[2]

و في هذا الإطار نص المبدأ (10) من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال أعضاء النيابة العامة على أن تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية، فيما اعترف المبدأ(3) أن أعضاء النيابة العامة هم أطراف أساسية في مجال إقامة العدل.

و نص المبدأ(11) على دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات كما يلي:

" يؤدي أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجزائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع ضمن ما يسمح به القانون أو يتماشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم و الإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، و ممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام".

المطلب الأول: استثناءات ترد على مبدأ الفصل بين وظيفتي الحكم والاتهام

قد يلحق بهذا المبدأ بعض الاستثناءات التي تفرضها بعض الظروف الطارئة كوقوع جريمة في جلسة محكمة فقد يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة ويأمر بالقبض عليه عند الاقتضاء بحسب المادة (2/344) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، وقد يحدث إخلال بمبدأ الحياد، تحت ضغط الظروف الطارئة ومثال ذلك ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في المادة (321)، في حال وقوع إخلال بالنظام من أحد الحاضرين في جلسة محكمة الجنايات يأمر القاضي بإخراجه، فإن قاوم الأمر تمت محاكمته.[3]

---

[1]- قضية (ش ه) ضد وكيل الجمهورية العسكري ملف رقم 573989 قرار بتاريخ 2009/03/18، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 2010/1، ص 264-267.

[2]- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 306، 307.

- د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 200.

[3]- د. أحمد فتحي سرور، المرجعنفسه، ص 307، 308.

- د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق ص 200، 201.

وهو ما أشارت إليه أيضا المواد (567-571) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشأن الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسات والتي يعطى فيها لرئيس الجلسة صلاحية تحرير محضر عنها وبعد سماع أقوال المتهم والشهود و النيابة العامة و الدفاع عند الاقتضاء، بأن يصدر الحكم فيها مباشرة بخصوص الجنح أو المخالفات التي ترتكب في جلسة المحكمة أما إذا كانت هناك جناية في جلسة محاكمة أو مجلس قضائي فإنه ينبغي تحرير محضر قضائي واستجواب الجاني وتحويله إلى وكيل الجمهورية لأجل فتح تحقيق.

وجاء في قضاء المجلس الأعلى أنه يجوز للمجلس القضائي إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبسا فلهم الحق في إيداع المتهم الحبس أو القبض عليه بشرط أن يصدر القرار مسببا وفقا لما تنص عليه المادة (1/358) ق إ ج.[1]

وأيضا لا يعتبر تدخلا بين جهة الاتهام وجهة الحكم ما ورد في المادة (180) من ق.إ.ج إذا رأى النائب العام أن أي دعوى منظورة أمام أية محكمة عدا محكمة الجنايات و أنها وفقا للوقائع المطروحة يمكن تكييفها على أنها جناية، فله الحق قبل فتح باب المرافعة الأمر بإحضار الأوراق و تقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام.

المطلب الثاني: حق غرفة الاتهام في التكييف طالما أنها لم تتعد على سلطة جهة الحكم

لا يعتبر تداخلا بين جهة الاتهام و جهة الحكم ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها بأن الأصل أن غرفة الاتهام هي المختصة في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية وبالتالي تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ من ضمن ما صدر من العقوبات و هو ما لم يحصل حيث قضت غرفة الاتهام بأنها غير مختصة و هو ما شكل خرقا للقانون.[2]

لكن لا يجوز للنيابة العامة جدولة القضية مرة أخرى أمام غرفة الاتهام في حالة القضاء بعدم الاختصاص النوعي من قبل جهة الحكم الجزائي حتى يصبح الحكم بعدم الاختصاص نهائيا.[3]

---

[1]- قضية (ق أ) ضد (ب م) و (ن ع) ملف رقم 30345 قرار بتاريخ 1984/12/25، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 4/1989، ص 300.

- و هو نفس ما جاء به قرارا المحكمة العليا في قضية (س ع) ضد (م ج) ملف رقم 126322 قرار بتاريخ 1996/07/16، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 2/1997، 1999، ص 199-201.

و قضية (ق م) ضد (غ ف) و النيابة العامة ملف رقم 210127 قرار بتاريخ 2000/10/25، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد خاص الجزء (1) 2002، ص 97- 99.

[2]- قضية (ن ع) ضد (ي م) ملف رقم 227463 قرار بتاريخ 1999/06/13، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد خاص 2003، ص 308-311.

[3]- قضية (ص ع) ضد إدارة الضرائب و النيابة العامة ملف رقم 700979 قرا بتاريخ 2010/12/23، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 1/2012، ص 393-396.

كما لا يعتبر تدخلا بين سلطة الاتهام و المحكمة تكييف غرفة الاتهام لوقائع بأنها لا تشكل جناية و لا جنحة و لا حتى مخالفة و أن تأمر بألا وجه للمتابعة. والعكس إذا رأت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية فلها الحق بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وهو ما جاء في المادتين (195، 197) من ق.إ.ج.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا أن لغرفة الاتهام سلطة تقدير الوقائع ولها كامل السلطة والصفة في تقدير القصد أو سوء النية الذي يضفي على الفعل الطابع الجنائي أو ينزعه عنه.[1]

لكن يجب أن يكون قرار غرفة الاتهام مقبولا منطقا و قانونا و ألا يكون متناقضا والحكم.[2] وفي هذا الإطار جاء في قرار للمحكمة العليا بأنه في حال تحديد غرفة الاتهام لأي تكييف قانوني لأية جريمة فإنه لا بد عليها من تحليل عناصرها و استظهار الأعباء و التكييف الصحيح و عدم الاكتفاء بالقول أن أركان الجريمة منعدمة و أنه لا يجوز لها أي وصف قانوني.[3] ولقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية في مناقشة الأدلة و موازنتها و ترجيح ما اطمأنوا إليه و لما كان قضاؤهم في قضية الحال قائما على أسباب مستساغة قانونا بحسب المجلس الأعلى (سابقا) وتؤدي إلى النتيجة المرجوة منها فإنه لا يمكن قبول طعن النائب العام المؤسس على مناقشة و تقدير الوقائع.[4]

لكن مع هذا جاء في مبدأ للمحكمة العليا ما يلي:" قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مدانا بالجرم المنسوب إليه من باب أن ترجيح الإدانة هو مقياس الاتهام و الجزم باليقين هو مقياس الحكم.

يتعين على غرفة الاتهام استعمال صيغة الإمكان و الترجيح و ليس ما يفيد اليقين و الفصل في الموضوع قبل المحاكمة".[5]

---

[1]- قضية (ن ع) ضد (ع ف) و من معه ملف رقم 227528 قرار بتاريخ 1999/12/21، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد خاص 2003، ص 199-201.

[2]- قضية النائب العام ضد (م م) ملف رقم 267858 قرار بتاريخ 2001/05/29، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد خاص 2003، ص 269-271.

[3]- قضية (م س) ضد (ح ه) و النيابة العامة ملف رقم 248289 قرار بتاريخ 2000/11/14، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد خاص 2003، ص 170-174.

[4]- قضية (ن ع) ضد (ب م) ملف رقم 41008 قرار بتاريخ 1984/11/20، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 3/1989،ص 228، 229.

[5]- قضية (ن ع)، (ب أ)، (ع ح)، (ك ب) ضد النيابة العامة ملف رقم 764099 قرار بتاريخ 2011/11/17، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 2012/1، ص 407-410.

وفي هذا الباب أيضا فلغرفة الاتهام سلطة و صفة تقدير حجية الاعتراف،[1] لكن أي استعمال لغرفة الاتهام لسلطتها التقديرية في تكييف الوقائع لا يجب أن يخالف نص المادة (32) ق ع، وذلك بإعادة تكييف الفعل من الوصف الأشد (جناية الاستيراد و المتاجرة بالذخيرة) إلى وصف أخف و هو جنحة استيراد البارود الأجنبي.[2]

وإذا أخطأت غرفة الاتهام في أثناء تكييفها و أعطت نصا قانونيا مغايرا فإن المحكمة الجنائية غير ملزمة باتباعه، بل يجب على المحكمة ذكر النص الواجب تطبيقه حقيقة على الواقعة.[3]

و غرفة الاتهام عند إحالة القضية إلى محكمة الجنح و الجنايات فإنها غير ملزمة بضرورة توفير دليل قطعي بل يكفي فقط أن توجد مجموعة من القرائن تؤدي إلى الاعتقاد على ارتكاب الشخص المتهم للفعل المنسوب إليه و الذي يبحث في مدى جدية و قطعية الدليل هي المحكمة المحال إليها القضية.[4]

وفي حالة وجود خبرات طبية متناقضة جاء في مبدأ أقرته المحكمة العليا بأنه من الأفضل ترك تقديرها لجهة الحكم.[5]

ومن اللازم على غرفة الاتهام إذا رأت أن الأفعال لا تشكل لا جناية و لا جنحة و لا حتى مخالفة أو لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم، فعليها وجوبا إصدار حكمها بألا وجه للمتابعة بموجب المادة (195) ق إ ج،[6] ولا يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام القاضي

---

[1]- قضية النائب العام و من معه (ع ب و ز و د) ضد (س ع و من معه) ملف رقم 60403 قرار بتاريخ 1988/12/20، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 4/1990، ص 227-230.

[2]- قضية النيابة العامة ضد (ع ب) (م ن) ملف رقم 630518 قرار بتاريخ 2009/12/17، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 1/2010، ص 279-282.

[3]- قضية (غ م) ضد (ن ع) ملف رقم 270923 قرار بتاريخ 2001/07/24، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد خاص 2003، ص 185-187.

[4]- قضية (ن س) ضد النيابة العامة ملف رقم 415232 قرار بتاريخ 2006/07/19، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 2/2006، ص 495-497، وهو نفس ما ورد في قضية النائب العام ضد (ع ح) ومن معه ملف رقم 336676 قرار بتاريخ 2004/12/29، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 1/2005، ص 353-357.

وأيضا ورد في قضية (ع ح) ومن معه ضد النيابة العامة ملف رقم 351801 قرار بتاريخ 2005/07/20، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 2/2007، ص497-500، وكذلك في قضية (ش ج بن غ ط) ضد النيابة العامة ملف رقم 336330 قرار بتاريخ 2005/06/22، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 1/2005، ص 349-352.

[5]- قضية النيابة العامة و (ح و) ضد (د ع) ملف رقم 679593 قرار بتاريخ 2010/07/22، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 2/2011، ص 361-365.

[6]- قضية (س ع ي) ضد (م ع ن ع) ملف رقم 53150 قرار بتاريخ 1989/02/14، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 4/1991، ص 253-255.

بألا وجه للمتابعة ما لم يكن هناك طعن من النيابة العامة أو كان القرار غير مستوف للشروط القانونية تطبيقا لنص المادة (497) ق إ ج.[1]

المبحث الثاني: الفصل بين وظيفة الحكم و وظيفة التحقيق

وذلك منعا للقاضي المكلف بالفصل في الدعوى من تكوين فكرة شخصية مسبقة إن كان هو نفسه الذي قام بإجراءات التحقيق وإحالته إلى المحكمة بعد ذلك ولا فرق سواء قام بكل التحقيق أو بجزء منه فقط، لأنه من غير المقبول أن يكون القاضي في دعوى واحدة هو قاضي الإحالة وقاضي الحكم فيما بعد، لأن حكمه سيكون مشمولا بالبطلان، لكن في المقابل لا يسري هذا الحظر إذا قام القاضي بأحد الأعمال الولائية أثناء التحقيق الابتدائي و بعد ذلك يكون هو قاضي الحكم، لأنه في أثناء التحقيق لا يعتبر ملما و مطلعا على الملف بشكل يجعله يكون عقيدته منذ تلك اللحظة عن الملف محل المنازعة.[2]

و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة (1/38) ق.إ.ج حيث نصت على أن:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا"، و هو ما أكده كذلك قرار صدر للمجلس الأعلى للقضاء.[3]

و قد جاء في المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا ما نصه:" يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا لغرفة الاتهام الجلوس ممثلا للنيابة العامة عند الفصل فيها أمام محكمة الجنايات".[4]

ويعتبر مبدأ الفصل بين وظيفة الحكم و وظيفة التحقيق ضمان لحياد القاضي وفي نفس الوقت ضمان لقرينة براءة المتهم، فقيمة المبدأ الدستوري تنبع من كونه نتاج لمبدأين دستورين هما حياد القاضي وقرينة البراءة.

---

[1]- قضية (ط م) ضد (ه ب) و (ن ع) ملف رقم 45552 قرار بتاريخ 1987/03/24، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 1990/3، ص 220، 221.

[2]- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 309.

[3]- قضية (ح ح) و من معه ضد (ن ع) ملف رقم 48744 قرار بتاريخ 1988/07/12، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 1990/3، ص 282، 283.

[4]- قضية النيابة العامة و (ب م) ضد (ع أ) ملف رقم 613513 قرار بتاريخ 2010/05/20، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، ط2010/2، ص 311- 315.

أما القرار فقد جاء كما يلي:" عن الوجه المثار من الطاعن بفرعيه الأول و الثاني:

حيث أن ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه مردود عليه لأن المادة (260) ق إ ج المدفوع بها صريحة بحيث جاء فيها لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات و بالتالي فإن ما نصت به المادة يخص قاضي الحكم أي بمعنى لو كان المدعو زروقي سعد الذي نظر في الملف كقاضي التحقيق و كان ضمن قضاة الحكم يجوز الدفع بأحكام المادة (260) ق إ ج، إلا أن زروقي سعد مثل النيابة العامة و بالتالي فإن الماد (260) ق إ ج لا تخصه لأنه لا يعد من قضاة الحكم الذي نظروا الدعوى و تداولوا فيها و عليه فإن المادة (260) ق إ ج لا تنطبق على قضاة النيابة العامة و كان على الدفاع أن يتنبه لذلك لأنها مسألة بديهية مما استوجب استبعاد الفرع الأول لعدم تأسيسه".

المطلب الأول: صلاحيات قاضي التحقيق التي تتماشى ومهامه

لا يعد خروجا عن مبدأ الفصل بين وظيفتي الحكم والتحقيق ما ورد في المواد (117-122) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بإعطاء صلاحيات لقاضي التحقيق في أن يصدر حكما على الشهود عند امتناعهم عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين لأن الفصل المطلوب هو الذي يتعلق بذات الدعوى والتي يشترط فيها وحدة الخصوم والسبب و هو ما لا يتوفر في الدعوى التي يحقق بشأنها قاضي التحقيق سواء من حيث الخصوم أو من حيث السبب. ولقاضي الحكم مطلق الحرية في تكوين عقيدته واقتناعه. فهو ليس ملزم بالأدلة الواردة في التحقيق الابتدائي فقد تظهر أدلة جديدة في جلسة الحكم فله أن يأخذ بها بحسب المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. و له أن يعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة لها حتى يعطي لها الوصف القانوني الصحيح إذا كانت هذه الوقائع قد ثبتت في أثناء التحقيق الابتدائي حسب نص المادة (308) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.[1]

ولا يعتبر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يقوم به قاضي التحقيق تدخلا في وظيفة الحكم إذا أتى بأي عمل من الأعمال التالية:

فبحسب المادة (40) مكرر 5 ق إ ج و المادة (5/47) ق إ ج فإن اتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدبير أمن أو حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة سواء كان الإجراء الذي قام به قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة.

كما يمكن لقاضي التحقيق بحسب قرار للمجلس الأعلى سابقا بما لا يتعارض مع وظيفته و بما لا يخالف أو يتدخل في وظيفة الحكم أن يُعمل سلطته في تقدير مبلغ مصاريف الدعوى الذي يودعه المدعي المدني حتى تقبل شكواه وفقا للمادة (75) ق إ ج. و يعتبر رفض قاضي التحقيق للادعاء المدني بعد إيداعه للمصاريف القضائية مخالفا للقانون.[2]

كما تنص المادة (2/97) ق إ ج على أنه في حال لم يحضر الشاهد يجوز للقاضي إحضاره جبرا بناء على طلب وكيل الجمهورية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج. ويستطيع قاضي التحقيق أن يأمر من تلقاء نفسه بالرقابة القضائية و له الأمر كذلك برفعها سواء من تلقاء نفسه أو بعد طلب يوجهه إليه وكيل الجمهورية أو من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية بموجب المادتين (125 مكرر 1 و 2) ق إ ج.

---

[1]- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 309، 310.

- د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 199، 200.

[2]- قضية (أ م) ضد (ل ز) ملف رقم 56526 قرار بتاريخ 1989/05/23، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 1991/4، ص 287- 289.

ويستطيع قاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا رأى في الوقائع أنها لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة بحسب نص المادة (1/163) ق إ ج. والمتهم الذي صدر في حقه الأمر بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته على ذات الواقعة إلا في حال ظهور أدلة جديدة بحسب نص المادة (1/175) ق إ ج.

ووفقا للمادة (167) ق إ ج فإنه يجوز إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم و يحوز هذا الأمر حجية الشيء المقضي به.[1]

المطلب الثاني: قاضي التحقيق ملزم أثناء آداء مهامه باتباع القانون

لا يجوز الأمر برفض التحقيق بل يجب على قاضي التحقيق حول الوقائع المدعى بها توجيه الاتهام و في حال عدم ثبوت الجريمة يمكنه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.[2]

ويتعين على قاضي التحقيق عند بدء إجراء التحقيق بموجب أمر من هذا الأخير فإنه يتعين عليه إكماله ففي قضية الحال و بعد أن أصدر قاضي التحقيق أوامر باستجواب الأطراف وبالرغم من عدم اكتمال التحقيق أصدر أمرا آخر برفض التحقيق و ساندته في ذلك غرفة الاتهام بقرار غير مسبب، و كان له حسب المحكمة العليا في حال عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة.[3]

حيث أنه بموجب المادة (173) ق إ ج فإنه يجوز للمدعي المدني أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام فيما يخص عدم إجراء تحقيق أو الأمر بألا وجه للمتابعة إذا كانت تمس بحقوقه المدنية و لا يهم الطرف المدني المستأنف حتى و لو كان حدثا فإنه ينبغي على غرفة الاتهام إجابته.[4]

المبحث الثالث: الفصل بين وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام

الأصل هو الفصل بين وظيفتي التحقيق ووظيفة الاتهام، لكن قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ووفقا لاعتبارات عملية أعطى للنيابة العامة صلاحية مباشرة بعض إجراءات التحقيق مع المتهم المقبوض عليه في حالة تلبس حسب المادة (70)، و من جهة أخرى سمح

---

[1]- قضية (ب س) ضد النيابة العامة ملف رقم 44591 قرار بتاريخ 1988/01/05، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 2/1990، ص 284، 285.

[2]- قضية (ب ن) و (ب ف ز) النيابة العامة ملف رقم 306989 قرار بتاريخ 2003/05/27، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 2/2003، ص 333- 336.

[3]- قضية (ب ن) ضد (ع ع) ملف رقم 399475 قرار بتاريخ 2006/10/18، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 1/2007، ص 563- 566.

و هو ما جاء في قضية (ف ع) ضد النيابة العامة و من معها ملف رقم 307075 قرار بتاريخ 2003/05/27، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، العدد 2/2003، ص 340- 342.

[4]- قضية النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة ضد غرفة الحداث بنفس المجلس ملف رقم 73251 قرار بتاريخ 1990/04/24، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، العدد 4/1991، ص 265- 267.

قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في المادة (72) منه لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه وبدون طلب من النيابة و ذلك في جرائم التلبس، و حسب المادة (3/80) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي فإن لقاضي التحقيق أن يتهم أشخاصا آخرين في الواقعة التي طلبت منه النيابة العامة التحقيق فيها، و لا يحصر التحقيق فقط مع المتهم بالواقعة الإجرائية و الذي طلبت النيابة العامة التحقيق معه فيها بل يستطيع أن يتجاوز ذلك لاتهام أشخاص آخرين، كما أجاز القانون لغرفة الاتهام أن تتصدى لوقائع و لأشخاص غير الذين وردوا في طلبات النيابة العامة (201، 202، 204، 206) من نفس القانون السابق.[1]

وللنيابة العامة في الجزائر حق ممارسة إجراءات المتابعة في حالة التلبس و هذا يدخل ضمن اختصاصها و سلطتها و لا يجوز أن يعقب على ذلك.[2]

المطلب الأول: إعمال قاضي التحقيق السلطة التقديرية في أثناء مباشرته إجراءات التحقيق

ما جاء في اجتهاد المجلس الأعلى سابقا أنه أعطي لقاضي التحقيق حق الاختيار في إعادة تمثيل الجريمة من عدمه و ذلك بحسب حاجة الدعوى إليه.[3]

كما يمكن لقاضي التحقيق إجراء الاستجواب الإجمالي في المواد الجنائية من عدمه طبقا لنص المادة (108) ق إ ج ذات الصياغة باللغة العربية.[4]

أما إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا داعي للقيام بالإجراء الذي طلبه منه وكيل الجمهورية فعليه حينها إصدار قرار مسبب خلال الخمسة أيام التالية للطلب بحسب المادة (69) ق إ ج، وبحسب المحكمة العليا فإن إحضار صحيفة السوابق القضائية للمتهم قبل إحالته على المحاكمة لا يعد إجراء قضائيا يستوجب إصدار أمر مسبب و إنما يتعلق بتشكيل ملف يمكن اتخاذه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.[5]

لكن لا يستطيع قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أن يجري تحقيقا تكميليا دون إنابة من غرفة الاتهام بحسب المادة (190) من ق إ ج.[6]

---

[1]- د أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 313، 314. Code de procédure pénale français.

[2]- قضية تحمل رقم 47087 قرار بتاريخ 1991/02/05، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 1/1992، ص 206-209.

[3]- قضية النائب العام و من معه (ع ب و ز و د) ضد (س ع و من معه) ملف رقم 60403 قرار بتاريخ 1988/12/20 عدد 4/1990، ص 227-230.

[4]- قضية (ش أ) ضد النيابة العامة ملف رقم 606449 قرار بتاريخ 2009/07/15، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 1/2011، ص 349-352.

[5]- قضية النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء جيجل ضد (ق ع) ملف رقم 121527 قرار بتاريخ 1994/02/15، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، العدد 1/1996، 1998، ص 200، 201.

[6]- قضية (م غ) ضد (مجهول و النيابة العامة) ملف رقم 72929 قرار بتاريخ 1990/11/20، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، العدد 4/1992، ص 176-178.

و لا تستطيع غرفة الاتهام القضاء بعدم اختصاصها في طلبات النيابة العامة الهادفة إلى تحديد هوية المتهم الحقيقية باعتبارها الجهة المخولة قضائيا في الفصل في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.[1]

ولقاضي التحقيق القدرة على تقدير الأدلة بشأن إحالة المتهم إلى المحاكمة أو لا، لكن في فرنسا فإجراءات التحقيق قد لا يمارسها قاضي التحقيق بنفسه بل قد يندب ضابط الشرطة القضائية في بعض الإجراءات، وتقدير قاضي التحقيق يخضع لرقابة غرفة الاتهام، كما أن للمحكمة أن تقرر استكمال إجراءات التحقيق بأن تفوض أحد أعضائها لذلك، وبالرغم من أن إجراءات التحقيق لا يقوم بها في الأصل إلا قاضي التحقيق لأنها إجراءات ماسة بالحرية ولا يجوز أن ينتدب غيره، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر هذا الندب صحيحا لأن تقدير الدليل في النهاية يعود لقاضي الحكم وأي إجراء قد يمس بحرية الشخص لن يتخذه غير قاضي الحكم.[2]

والقاضي لا يستطيع إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى إلا بعد أن يمحص جميع الأدلة وفيما إذا كانت تشكل جريمة ليتابع في شأنها المتهم أو لا، لكن ألا يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهمة ولم يكمل إجراءات التحقيق حتى نهايتها فإنه لا يمكنه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى الذي ينبغي أن يكون مؤسسا بعد تقدير الوقائع و مدى ثبوتها.[3]

كما يجوز لقاضي التحقيق الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت شاء بوقف العملية حتى قبل انقضاء مدتها (65 مكرر 5/15) ق إ ج، لكن حتى ولو كانت الجناية أو الجنحة متلبسا بها فإنه لا يستطيع قاضي التحقيق إجراء أي تحقيق إلا بعد طلب من وكيل الجمهورية لمباشرته، ويملك قاضي التحقيق سلطة توجيه الاتهام للشخص بصفته فاعلا أو شريكا في الجريمة المرتكبة (1/67، 3) من ق.إ.ج ، وإن تعذر على قاضي التحقيق مباشرة جميع الإجراءات بنفسه جاز له ندب ضابط شرطة قضائية بشرط أن يراجع بنفسه جميع ما قام به الضابط من اجراءات (6/68، 7) ق.إ.ج.

ولا يعتبر تدخلا في سلطة الاتهام إصدار قاضي التحقيق لأمر إحضار المتهم أو إيداعه السجن أو بإلغاء القبض عليه بحسب المادة (1/109) ق.إ.ج، كما يستطيع قاضي التحقيق ألا يلبي طلب وكيل الجمهورية و لو كان مسببا والذي يهدف إلى حبس المتهم مؤقتا، وفي هذه

---

[1]- قضية (ن ع) ضد (ب ه) ملف رقم 246173 قرار بتاريخ 2000/07/11، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد خاص 2003، ص 639.

[2]- في مصر و الكويت واليابان النيابة العامة هي من تختص بالتحقيق بينما في فرنسا عين لهذا الغرض قاضي التحقيق ومثله القانون الألماني والقانون الإيطالي والجزائري.د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 312، 315.

[3]- قضية (م خ) ضد (ع خ والنيابة العامة) ملف رقم 120469 قرار بتاريخ 1994/03/01، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 1994/3، ص 251-254.

الحالة يمكن للنيابة العامة أن تستأنف أمام غرفة الاتهام ويجب أن تفصل هذه الأخيرة في أجل لا يتعدى 10 أيام بحسب ما جاء في المادة (2/118) ق.إ.ج. ويجوز أيضا لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في مادة الجنايات في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس بموجب المادة (125-4/1) ق.إ.ج من الأمر رقم02/15.

وجاء في قرار للمحكمة العليا أن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية استأنفت أمر قاضي التحقيق لرفضه إصدار أمر بحبس المتهمين (ب و) (م م) أمام غرفة الاتهام على أساس قضية خاصة بالحبس الاحتياطي (الحبس المؤقت حاليا) والأصل أن تلتزم غرفة الاتهام بأحكام المادة (192) ق إ ج إما بتأييد أو إلغاء أمر قاضي التحقيق لكنها ألغت الأمر الأخير و تصدت للقضية بإدانة شخص من غير المشار إليهم في الطلبات الافتتاحية وأصدر أمر بالإيداع ضده و هو خطأ في تطبيق نص المادة (189) ق إ ج.[1]

ويجوز الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت.[2]

ولا يستطيع قاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق بعد تلقيه شكوى من الادعاء المدني بسبب عدم تحديد هوية المشتكى منه لأنه بحسب المحكمة العليا فإن للقاضي كل السلطة والصلاحيات في الكشف عن هويته ولا عذر له.[3]

وبحسب نص المادة (4/131) ق.إ.ج إذا قررت غرفة الاتهام تعديل قرار قاضي التحقيق والإفراج عن المتهم بشكل مؤقت فلا يجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا جديدا بحبس المتهم بناء على نفس أوجه الاتهام السابقة، إلا في حالة واحدة وهي تقدم النيابة العامة بطلب كتابي لغرفة الاتهام لأجل سحب انتفاع المتهم بقرار الإفراج الذي أصدرته النيابة العامة، ويمكن لقاضي التحقيق إذا رأى بأن الوقائع المكونة للجريمة يمكن وصفها بأنها جناية فإنه يخطر وكيل الجمهورية و يرسل ملف الدعوى و قائمة بالإثبات إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بغرفة الاتهام بموجب المادة (1/166) ق.إ.ج. ولا يعتبر تدخلا استئناف كل من وكيل الجمهورية أو النائب العام أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام بموجب المادتين (1/170، 1/171) ق.إ.ج.

---

[1]- قضية النيابة العامة لدى مجلس قضاء أم البواقي ضد (ق ي، ب و، م م) ملف رقم 76624 قرار بتاريخ 1991/06/02، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 1993/3، ص 313-315.

[2]- قضية (ث ش) ضد النيابة العامة ملف رقم 228666 قرار بتاريخ 1999/11/23، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد خاص 2003، ص 196-198.

[3]- قضية النائب العام بمجاس قضاء البليدة ضد (ص ب) ملف رقم 200697 قرار بتاريخ 1999/03/22، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 1999/1، ص205-207.

ويجوز للنيابة العامة استئناف أوامر قاضي التحقيق لكن فقط تلك المحددة في نص المادة (172) ق إ ج، أما ما عداها فلا يجوز لها ذلك بحيث لا يجوز استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة،[1] وكذلك لا يجوز استئناف المتهم أوامر قاضي التحقيق الخاصة بتوجيه الاتهام لأنها لا تدخل ضمن نص المادة (172) ق إ ج،[2] ولا يجوز كذلك استئناف أمر قاضي التحقيق الآمر بالإحالة إلى محكمة الجنح و قبول غرفة الاتهام لذلك خرق لأحكام المادتين (172، 173) ق إ ج.[3]

لكن لا يجوز لوكيل الجمهورية بموجب قرار للمحكمة العليا استئناف أوامر قاضي التحقيق حتى ولو كانت مطابقة لطلباته وفقا لنص المادة (170) ق إ ج، شرط أن يبلغ من طرف كاتب التحقيق بكل أمر يصدر مخالفا لطلباته في ذات اليوم الذي يصدر فيه العمل عملا بالمادة (168) ق إ ج.[4]

ووفقا للمبدأ الاجتهادي فإنه لا يملك لا المتهم ولا المدعي المدني الصفة التي تخوله طلب بطلان اجراءات التحقيق لقاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام ولا يمكنها إلزام لا قاضي التحقيق ولا وكيل الجمهورية لغرض إبطال الإجراءات أمام غرفة الاتهام ولا حتى في استئناف أمر رفض الطلب لأن عرض هذا البطلان يخول به فقط وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.[5]

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في مباشرة بعض من إجراءات التحقيق

يجب أن يؤدي أعضاء النيابة العامة واجباتهم وفقا للقانون مع احترام حقوق الإنسان من خلال سلامة الإجراءات لتحقيق العدالة الجنائية، و يجب عليهم أن يمتنعوا عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها مع بذل كل ما في وسعهم لوقف الدعوى إذا تبين من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.[6]

---

[1]- قضية النيابة العامة بمجلس قضاء تيزي وزو ضد (س م) و (ه ي) ملف رقم 70290 قرار بتاريخ 1990/07/24، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 3/1991، ص 215-217.

[2]- قضية (م إ) ضد النيابة العامة ملف رقم 331430 قرار بتاريخ 2004/04/24، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، العدد 1/2004، ص 326-328.

[3]- قضية (غ ج) ضد (ب ع) و من معه ملف رقم 363813 قرار بتاريخ 2006/01/18، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 1/2007، ص 535-537، و هو نفس ما جاء به قرار للمجلس الأعلى في قضية النيابة العامة ضد (ز ع) ملف رقم 28470 قرار بتاريخ 1984/04/17، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، العدد 3/1989، ص 222-224.

[4]- حيث جاء فيه:" حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 ق إ ج استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق و حتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته، و تبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما في ذلك تقاعس كاتب الضبط عن إخطاره بكل أمر يصدر عن قاضي التحقيق و لو جاء مطابقا لطلباته استنادا إلى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل الطعن مؤسس و يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه"، و هو ما جاء في قضية النائب العام ضد مجهول ملف رقم 385600 قرار بتاريخ 2005/09/21، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 2/2005، ص 455-457.

[5]- قضية (ب م) ضد النيابة العامة ملف رقم 728841 قرار بتاريخ 2011/04/21، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 2/2011، ص 372-374.

[6]- المبدأ (12، 14) من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.

ولا يعد تداخلا بين سلطتي الاتهام و التحقيق في حالة مباشرة وكيل الجمهورية أو الأمر باتخاذ أي إجراء للبحث و التحري عن أية جريمة، وله الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا في أي شكوى أو بلاغ يتلقاه أو أي محضر سواء كان قراره مباشرة إجراء التحقيق أو حفظه بحسب ما جاءت به المادة (36/4، 5) ق.إ.ج.

فوكيل الجمهورية يستطيع فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين تمت الإشارة إليهم في التحقيق، وسماع المشتكى منهم كشهود إلى حين تقديم طلبات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة وهذا في حالة كانت الشكوى أمام قاضي التحقيق بغرض الادعاء المدني غير مسببة تسبيبا كافيا أو مبررة بشكل كاف و سبب ذلك كما جاءت في القرار:" لكن حيث أن المشرع أخذ تدابير وقائية الهدف منها التقليص من السلطة المعتبرة الممنوحة إلى الضحايا المتضررين من الجرائم و وضع حد للتجاوزات التي قد تترتب على ذلك و بالتالي وضع حد للضرر المعنوي الذي قد يسببه المدعي مدنيا إلى المشتكى منه".[1]

كما لا يعتبر تدخلا قيام وكيل الجمهورية بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد الأشياء إذا لم تكن محل نزاع جدي، في حال أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى بحسب المادة (36) مكرر ق.إ.ج.

ونفس الشيء عند أمر وكيل الجمهورية بمنع أي شخص من مغادرة التراب الوطني إذا وجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة، وهذا بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، ويسري هذا المنع (3) أشهر لكن هذا المنع قد يمدد في جرائم الإرهاب أو الفساد حتى الانتهاء من التحريات وهو ما أكدت عليه المادة الجديدة (36) مكرر 1 ق إ ج المضافة بموجب الأمر رقم 02/15.

وبموجب المادة (6/316) ق إ ج فإن غرفة الاتهام عند الاقتضاء تكون هي الجهة المختصة برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء إذا أصبح الحكم نهائيا و لا يمكن لغرفة الاتهام القضاء بعدم اختصاصها بإرجاع السيارة المحجوزة بحجة أنها ليست تحت يد القضاء بل هي في المحشر فإنها تكون بذلك قد خالفت القانون لأنه ينبغي عليها أن تقضي في كل الحالات بالرفض أو بالإرجاع.[2]

---

[1]- قضية (ح ص) ضد (ح ل) و النيابة العامة ملف رقم 103660 قرار بتاريخ 1993/01/12، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 1/1994، ص 242-246.

[2]- قضية (ب س) ضد النيابة العامة ملف رقم 192107 قرار بتاريخ 1998/09/29، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 2/1998، 1999،ص 130-132.

- و هو نفس ما جاء تقريبا في قرار للمحكمة العليا في قضية (ز م) ضد (خ ع و النيابة العامة) ملف رقم 127743 قرار بتاريخ 1995/05/23، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 1/1995، ص 245-247.

وأيضا يجوز لوكيل الجمهورية الأمر بإحضار المشتبه فيه في حالة جناية متلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، حيث يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه وفي حال وجود الدفاع فإنه يستجوب بحضوره بحسب المادة (58) من ق.إ.ج.

لكن لا يجوز لوكيل الجمهورية بحسب المادة (3/73) ق.إ.جأن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق إلا إذا كان بسبب أن الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف قانوني جزائي لها أو كانت الوقائع من غير القانوني متابعة التحقيق فيها أو لأجلها.[1]

كما لا يعد تدخلا من النيابة العامة في التحقيق طلبها تحديد سبب الوفاة لأنه في الأصل لا يعتبر تحريكا للدعوى العمومية.[2]

المطلب الثالث: صلاحيات غرفة الاتهام في التحقيق وما يرتبط به

يمكن لغرفة الاتهام بحسب المادة (187) ق.إ.ج أن تأمر بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها في جميع الجرائم التي لم يشر إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، أو التي استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل الجرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، كما يحق لغرفة الاتهام أن تصدر حكمها بغير أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا تناول قاضي التحقيق أوصاف الاتهام في أمر الإحالة.

وبحسب المحكمة العليا فإنه يجوز لغرفة الاتهام توجيه الاتهام لأشخاص لم يكونوا ضمن قرار الإحالة بشرط إجراء تحقيق تكميلي يقوم به أحد أعضاء النيابة العامة أو ينتدب له قاض للتحقيق بموجب المادتان (198، 190) ق إ ج و إلا اعتبر ذلك إخلالا بحقوق الدفاع.[3]

---

[1]- وهو ما جاء في قضية (ب م) ضد (مجهول و النيابة العامة) ملف رقم 62906 قرار بتاريخ 1990/05/02، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 1993/1، ص 166- 169 حيث جاء في المبدأ ما يلي:" و لما كان ثابتا في قضية الحال أن وقائع القضية تعلق بجريمة شنق مشكوك فيه لطفل عمره 14 سنة، ونظرا لحداثة الأفعال و حرصا على جمع الشهادات و الدلائل المعرضة للاختفاء جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص المشكوك فيهم، و من ثم فإن غرفة الاتهام بتأييدها لأمر قاضي التحقيق الرافض لطلب تأسيس الطرف المدني امتثالا لفكرة النيابة العامة دون تقرير مدى ملاءمة هذا الأمر مع الوقائع تكون أخطأت في تطبيق القانون".

[2]- قضية النائب العام ضد مجهول ملف رقم 391897 قرار بتاريخ 2006/02/15، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 2006/2، ص 517-520.

[3]- قضية (ب ع أ)ضد (ز ن ز س) و النيابة العامة ملف رقم 255855 قرار بتاريخ 2002/06/04، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 2004/1، ص 345-348.

- و هو نفس ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قضية (ح م) و من معه ضد إدارة الجمارك و النيابة العامة ملف رقم 51943 قرار بتاريخ 1988/03/29، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 1990/4، ص 221-224.

و يجب على غرفة الاتهام أن تنظر في صحة الإجراءات المعروضة عليها و إن رأت فيها سببا من أسباب البطلان تصدت لها، وتحيل الملف وجوبا إلى قاضي التحقيق نفسه أو لغيره لمواصلة التحقيق تطبيقا لأحكام المادة (191) ق إ ج.[1]

وغرفة الاتهام ملزمة باحترام أحكام المادتين (187، 190) ق إ ج عند توجيه اتهامات جديدة استخلصتها من الوقائع ولم يسبق أن أشار إليها قاضي التحقيق أو تناولها بالأوصاف ولا تستطيع اتهام الطاعن (م أ) بتهمة مخالفة التنظيم النقدي وهي تهمة جديدة علما أن التحقيق كان يدور حول جريمتي التزوير واستعماله المعاقب عليهما بالمادتين (222، 223) من قانون العقوبات و بهذا فقد تجاوزت سلطتها.[2]

كما أن غرفة الاتهام ملزمة بالرد على الدفوع و الطلبات التي من شأنها أن تغير مسار القرار أما غير ذلك فهيغير ملزمة بالرد عليه.[3]

خاتمة:

القضاء الجزائي أو الجنائي على اختلاف التسميات يمثل مجالا واسعا للبحث والدراسة ليس لأنه ليس قضاء عاديا بل لارتباطه الدائم بتقييد حرية شخص المتهم أو حتى المشتبه فيه إن بالتوقيف، الحبس المؤقت، السجن، وفي أقصى حالاته الإعدام الذي ينهي حرية الشخص للأبد.

ولهذا كان لا بد من حدود فاصلة وواضحة تضبط أعمال جميع السلطات داخل هذا النوع من القضاء ومثلما ورد في هذه الدراسة فإن الفصل بين الوظائف من الأهمية بمكان، إذ كما سبق ذكره ليس التحقيق كالاتهام وليس الاتهام كالمحاكمة وأيضا ليس التحقيق بمثابة محاكمة، الأمر الذي دفع الفقه الغربي والعربي لتدقيق المصطلحات والمفاهيم وهو ما سار عليه المشرع الجزائري وأكد عليه القضاء الجزائري ممثلا في الاجتهاد الصادر من أعلى هرم في القضاء العادي وهو محكمة النقض سواء المجلس الأعلى سابقا أو المحكمة العليا حاليا، على الرغم من أن الاجتهاد القضائي في حد ذاته يطرح مشكلا عويصا حول مدى إلزاميته لهيئات القضاء المختلفة في الأخذ به لأن الغرف الموسعة (المختلطة والمجتمعة) بموجب القانون 22/89 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا عندما يصدر منها أي اجتهاد فإنه لا يلزم القضاء إلا في القضية محل الطعن.

وبالعودة إلى ما جاء في المقال فإن الفصل بين هذه الوظائف الثلاث ليس مطلقا لكنه مميز وواضح، وهناك درجة من احتمال أن تقوم وظيفة من هذه الوظائف بدور الوظيفة الأخرى لكن كاستثناء يجيزه القانون والاجتهاد القضائي لا كأصل.

---

[1]- ملف رقم 47019 قرار بتاريخ 1986/04/15، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد 1992/2، ص 173-175.

[2]- قضية (م أ) ضد قرار الإحالة ملف رقم 58444 قرار بتاريخ 1988/04/26، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، العدد 1993/3، ص 158-160.

[3]- قضية (ن ع) ضد (ح م) ملف رقم 269955 قرار بتاريخ 2001/06/26، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية الحراش الجزائر، عدد خاص 2003، ص 283-285.